أهمية موضوع حماية البيئة

يعد موضوع البيئة وسبل حمايتها من أبرز مواضيع الساعة، ذلك ان كثير من رجال القانون والسياسة والإعلام والاقتصاد في شتى دول العالم يتفقون على أن تحقيق رفاهية وتطور المجتمعات البشرية في أغلب مناحي الحياة مرهون بمدى توافر واحترام الاعتبارات البيئية في حياتنا.

فموضوع البيئة أصبح في العقدين الأخيرين من المواضيع البارزة التي أخذت مكان الصدارة والأولوية لدى اهتمامات المجتمع الدولي، وكذا المجتمع الداخلي للدول، فبعد ان شهد العالم وقوع الكثير من الكوارث البيئية المفجعة التي لم تؤثر فقط على حاضر الإنسان بل رهنت مستقبله وحضه في وسط نظيف طبيعي يعيش فيه ومن الثابت أن البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل حماية واهتمام من الجانب التشريعي سواء دوليا أو وطنيا.

وبيئة الإنسان الراهنة أصابها اختلال في كل جوانبها تقريبا، حيث نجد للتلوث صورة ماثلة في كل شيء في الهواء، الماء، التراب...الخ.

إن نتائج إهمال البيئة كانت تكلفتها باهظة سواء على بيئة الإنسان ذاتها أو على التنمية المستدامة للدول والمجتمعات، حيث ازداد حجم التلوث السيئ واتسع نطاقه مع التقدم التكنولوجي والصناعي وما صاحب ذلك من استخدام مفرط وغير منتظم المصادر الطاقة وموارد البيئة، مما أفرز مشاكل ومخاطر معقدة باتت تهدد البيئة في كل نواحيها، قال تعالى في محكم تنزيله:

«وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»[1].

نتيجة لذلك أصبح الحديث عن البيئة ومشاكلها يفرض نفسه في كل مكان في الوقت الحاضر فعقدت الملتقيات والمؤتمرات وصودق على المعاهدات، وسنت القوانين والقواعد لحماية البيئة، التي تراعي بالمقام الأول متطلبات حماية البيئة بشتى أنواعها فظهرت بذلك التنمية صديقة البيئة التي من شأنها أن تساهم وتحد من المشاكل المعقدة التي تعانيها الدول في مجال البيئة ، وهذا ما يجرنا الى الحديث عن التنمية المستدامة كمصطلح حديث فرض نفسه كأولوية توازن بين ضرورة توفير الحاجات الحالية للأفراد دون رهن حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية المختلفة وكذا حقها في بيئة سليمة.

من هنا تظهر أهمية مقياس حماية البيئة والتنمية المستدامة بالنسبة لطلبة السنة ثالثة حقوق قانون عام، وذلك بهدف تعريف الطلبة بمدلول حماية البيئة وفق متطلبات التنمية المستدامة وكذا إبراز المخاطر التي تهدد البيئة لاسيما مشاكل الاحتباس الحراري، مشاكل التلوث البيئي المختلفة، مشكلة التصحر وعديد المشاكل الايكولوجية، وذلك بقصد تعزيز وعي الطلبة بالمشكلات البيئة القائمة، وكذلك تنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركاتهم في إعداد البحوث والمذكرات وكذا بعد تخرجهم والتحاقهم بمناصب العمل كل من موقعه.

فمقياس حماية البيئة والتنمية المستدامة إضافة علمية قُررت على طلبة السنة ثالثة ليسانس قانون عام قصد تزويد الطالب بمادة علمية وقانونية في مجال متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وفق ضوابط وشروط حماية محيطنا البيئي.

وفيما يلي نتعرض بالشرح للمحاور الأساسية التالية:

المحور الأول: ضبط الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

1-تعريف البيئة لغة واصطلاحا وقانونا.

2-بيان أقسام البيئة وعناصرها الأساسية.

3-أهداف ومبادئ حماية البيئة

المحور الثاني: بيان النظرية العامة لحماية البيئة وتطورها

1-التعريف بقانون حماية البيئة

2-حماية البيئة في الدساتير الجزائرية

2-تطور المنظومة التشريعية لحماية البيئة في الجزائر

المحور الثالث: التوازن البيئي ومشكلة التلوث

1-التوازن البيئي

2-تعريف التلوث

3-أنواع التلوث

المحور الرابع: النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

1-ضبط مفهوم التنمية المستدامة

2-أهداف التنمية المستدامة

3-علاقة حماية البيئة بفكرة التنمية المستدامة

4-أبعاد التنمية المستدامة ومتطلبات حماية البيئة

المحور الأول: ضبط الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

يعتبر مصطلح حماية البيئة من أكثر المصطلحات استخداما في شتى فروع العلم الإنسانية والعلمية، فقد فرض هذا المصطلح نفسه بعدما شهد محيط الانسان عدة مشاكل بيئية، مما اضطر الفقهاء والمتخصصين الى ضرورة ادخال تعديلات قانونية على القوانين ذات الصلة قصد توفير ضمانات حماية البيئة وعدم الإضرار بها.

إن تحديد مفهوم البيئة يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بهذا المصطلح خصوصا من الناحية الفقهية، ونظرا لاختلاف الرؤى والأهداف والمنطلقات، فنظرة البيولوجي للبيئة تختلف عن نظرة الاقتصادي وهما يختلفان عن نظرة القانوني.

الفرع الأول: تعريف البيئة

أدى تطر التطور العلمي والصناعي الذي شهده العالم في القرنين الأخيرين إلى بروز بعض المشاكل البيئية نتيجة الإنشاءات الجديدة التي أدخلها الإنسان على البيئة الطبيعية، فانتشر الحديث عن موضوع البيئة في وسائل الإعلام المختلفة قصد الوصول إلى حلول للأضرار البيئية.

وفيما يلي سنحاول إماطة الغموض حول مدلول مصطلح البيئة وذلك من خلال: التعرف أولا على التعريف اللغوي لكلمة البيئة ثم نضبط المدلول الاصطلاحي والقانوني للبيئة.

أولا/ البيئة لغة: عرفها أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصرفي في معجمه الشهير لسان العرب البيئة بأنه اسم مشتق من الفعل تبوأ أي نزل وأقام، فنقول تبوأ فلان بيتا أي اتخذه منزلا له، وبالغة العربية يطلق اسم البيئة أيضا على المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيى فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات كما يطلق أيضا على الحالة أو الهيئة فيقال باء بالفشل.[ii]

وفي القرآن الكريم أمثلة كثيرة عن المعنى اللغوي للبيئة منها قوله تعالى «**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ**»[iii]. وقوله تعالى «**وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا**»[iv]وقوله«وَالَّذِينَ تبوءوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ»[v] أي الذين أقاموا بالمدينة وتوطنوا فيها مثل هجرة المصطفى صل الله عليه وسلم . وفي الحديث الشريف أن الرسول صل الله عليه وسلم قال :(من كذب علي حسبت أنه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) رواه الترمذي ومسلم.

وفي اللغة الانجليزية كلمة البيئة Environment تستخدم للدلالة على العالم أو المكان الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والحيوان والنبات وفي اللغة الفرنسية Environnement وهي من المصطلحات الحديثة في اللغة الفرنسية وتستخدم للدلالة على العناصر الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية، الطبيعية والمصنعة التي تحيط بالإنسان والحيوان والنبات.

ثانيا/البيئة في الاصطلاح:

كما أشرنا سابقا يختلف مفهوم البيئة باختلاف المجال الذي يُنظر لها منه: اقتصاد، سياسة طب، قانون ..الخ.

فيعرفها البعض بأنها «المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها الإنسان لإشباع حاجاته». أو هي « كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره، وهي بمدلولها العام ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان وما يؤثر فيها وفي مختلف أشكالها الزراعية، الصناعية، العمرانية».

فمحاولة ضبط تعريف محدد مصطلح البيئة l'environnement قد يضطرنا الى الاعتماد على ما يقدمه علماء الطبيعة والبيولوجيا من ضبط بالمقام الأول للمكونات

الرئيسية للبيئة، وهناك من يرى أن لمدلول للبيئة شقين " أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد. أما ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط"[vi].

ويعرف علم البيئة الحديث البيئة بأنها « الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يظم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها».[vii]

ويمكن القول بأنه يصعب تقديم تعريف محدد ودقيق ,للبيئة من الناحية الاصطلاحية ذلك أن الانسان أثر في البيئة تأثيرا كبيرا بقيامه بإضافات وانجازات تتمثل في المنشآت والمباني بحيث أصبحت هذه الأخيرة جزءا من المكونات الكلية البيئة. وبذلك فالبيئة تشمل كل من البيئة الطبيعية والمتمثلة في الماء والهواء والفضاء والتربة ومايعيش فوقها او باطنها من كائنات هذا من جهة،وكذلك البيئة الوضعية أو الاصطناعية وتتمثل فيما أقامه الانسان وأضافه للبيئة الطبيعية من منشآت ومباني وانجازات يستهدف بها اشباع حاجاته، من جهة أخرى.[viii]

ثالثا/ التعريف القانوني للبيئة:

بدأ الاهتمام بالبيئة ومشكلاتها بظهور التطور العلمي والثورة الصناعية في الغرب، حيث أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع يسعى لحفاظ عليها وحمايتها، فبدأت بذلك الدول خاصة المصنعة تصدر قوانين وتشريعات للحفاظ عليها وأكثر من ذلك فقد جعلتها الكثير من الإعلانات الدولية حقا من حقوق الإنسان.[ix]

وعرف المشرع الجزائري البيئة بذكر العناصر التي تتكون منها وذلك في المواد 4-7 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[x] بوصف البيئة أنها تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض، والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

ويلاحظ أن المشرع ج أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة وذلك أنه لم يدرج العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان في هذا المفهوم.

أما المشرع المصري فقد عرفها في قانون حماية البيئة في المادة الأولى من القانون 04 لسنة 1994 « المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وموارد. وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.»

وعرفها الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم بالسويد سنة 1972 بأنها « كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا.»[xi]

ففي المادة02من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نص المشرع الجزائري على أهداف حماية البيئة، في حين جاءت المادة 03 منه لتبين مكونات البيئة، أماالمشرع الفرنسي فقدعرف مصطلح البيئة في قانون حماية الطبيعة الصادر في 10/07/1976 وذلك في المادة01منه لماعدد العناصر المكونة للبيئة وهي : الطبيعة،الفصائل الحيوانية والنباتية،الهواء،الأرض،الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة، فالبيئة عموما يقصد بها ذلك الوسط الحيوي الذي يمارس من خلاله الكائن الحي نشاطه مستمدا منه مقومات الحياة، بحيث يتأثر ويؤثر في النظام البيئي الذي يشتمل علاوةعلى الكائنات الحية مثل الإنسان والحيوان والنبات عناصر

غير حية مثل الماء والتربة وجميع التفاعلات المتبادلة بينها وفق نظام حركي ديناميكي متكامل.[xii]

وقد يختلط مفهوم البيئة ببعض المفاهيم الأخرى، فمثلا عند التحدث عن البيئة فهذا يقودنا للتحدث عن حماية الموارد الطبيعية، من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة والتي لها علاقة باستنزاف الموارد البيئية، ومن أبرز هذه المشاكل وأخطرها مشكلة التصحر ومشكلة انقراض الكائنات الحيوانية والنباتية وكذا الكائنات البحرية.[xiii]

ونلاحظ أن هناك اختلاف في تحديد التعريف القانوني للبيئة، فقد اتجه أغلب المشرعين للأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة لعدة اعتبارات أهمها أن هناك فرق بين مفهوم البيئة الواسع والمفهوم الضيق كون البيئة تضيف مظاهر جديدة وعناصر أخرى للطبيعة ليست مكوناتها بل هي من صنع البشر مثل المنشآت، بالإضافة أن العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان تع بالسبب الرئيسي في مشاكل البيئة التي كانت وتغير عناصرها الطبيعية التي أوجدها الله فيها، من هنا ظهرت مخاطر العناصر الصناعية وتأثيرها على الطبيعية مما يستدعي إدراجها ضمن مفهوم البيئة للحد من مخاطرها.

رابعا/ البيئة في الفقه الإسلامي:

جاء الإسلام بنظرة أعمق وأوسع للبيئة خلاف التعريفات الوضعية السابق ذكرها التي تنظر للبيئة بأنها مستودع ومخزن للموارد الطبيعية والبشرية بالتركيز على الاجتماعية والاقتصادية للبيئة أو الجوانب التي تؤثر على حياة ونمو الكائنات الحية لكن الإسلام تعامل مع البيئة من منطلق كونها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى تستمر وجود الإنسان[xiv] قال تعالى«وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ»[xv] وهنا نظرا للبعد المكان في البيئة ويظهر البعد الزماني في قوله تعالى«قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ»[xvi].

فالبيئة مسطرة للإنسان ويجب عليه المحافظة عليها والتأمل في خلقها:

«قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ»[xvii]

كما أشار الإسلام إلى أن البيئة خلقت بمقادير وصفات محددة يجب على الإنسان حسن استغلالها. وقال تعالى«إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ »[xviii].

« قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا» [xix].

«وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا» [xx].

ونظر الإسلام إلى البيئة بأنها نظام متوازن من الخالق البديع بدقة متناهية تكفل استمرارية حياة الكائنات وفق سلسلة عمليات التولد والموت والتحول وفق علاقة سببية محددة تكون فيها الأجزاء الحية وغير الحية بمثابة العوامل المتفاعلة التي تحقق التوازن، فتداول الليل والنهار والفصول بالقدر المطلوب للحياة وتوازن الحرارة والبرودة فيها، وتوزيع عناصر الجو من النتروجين بمقدار 78% والأكسجين 21% بالإضافة أي النسب الصغيرة من غازات أخرى كله محسوب حساب دقيق لا يخطئ يهدف إلى استمرارية الحياة، فعندما تتدخل يد الإنسان عن طريق المنشآت الصناعية وغيرها تحدث خلل في هذا النظام بل مجرد قتل كائنات معينة يؤدي الى تكاثر أخرى وازديادها بصفة يختل معها التوازن الطبيعي للبيئة.[xxi]

الفرع الثالث: أقسام البيئة

يرى الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة أن للبيئة شقين– كما رأينا سابقا – " أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد

واحد. أما ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط"[xxii].

وعموما يقسم أغلب الباحثين البيئة إلى قسمين رئيسيين، وهذا يستشف من التعريفات التي سقناها لمصطلح البيئة سواء في المفهوم الاصطلاحي أو المفهوم القانوني:

أولا/ البيئة الطبيعية:

وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل هي سابقة لوجوده، ومن هذه المظاهر: الصحراء، البحار والمناخ والتضاريس والماء السطحي والجوفي، والهواء، والحياة النباتية والحيوانية.

والبيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أي جماعة حية من نبات أو حيوان أو إنسان ، وتتألف من مكونات حية وهي: الحيوانات والنباتات ومكونات غير حية وهي: الماء والهواء والتربة.

ثانيا/ البيئة المشيدة:

وتتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان: الطرق، المنشآت، البنايات، وغيرها، ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة (الاصطناعية) من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية.[xxiii]

والبيئة بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل تتفاعل فيه مختلف المكونات بشكل دائم.

المحور الثاني: بيان النظرية العامة لحماية البيئة

لما أصبحت بعض الاختلالات البيئية ظاهرة للعيان في شتى مناحي الحياة التي أُصيبت بمشاكل بيئية عملت أغلب الدول على سن مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية التي تسعى من خلالها الى ضمان احترام حماية كل الطبيعة والمحيط الذي نعيش فيه،وتمنع الاعتداء عليها ويقصد بحماية البيئة الحماية بمفهومها الواسع، مجسدة في المواثيق والمعاهدات الدولية على المستوى الخارجي وكذا القواعد الدستورية والقوانين على المستوى الداخلي،فمثلا نجد جل دساتير العالم تضمن حق الحياة في ظروف بيئية سليمة.

الفرع الأول: حماية البيئة في الدساتير الجزائرية

لم ترد مسألة البيئة في دستور 1963[xxiv] ، و جاءت الإشارة لها ضمن ميثاق 1976 في الباب السابع و بعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة . أين تم التأكيد على ضرورة صيانة المحيط و حماية صحة السكان من المضار ، و فرض على الجماعات المحلية و كذا مجموع المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد لعب دور أولي لوضع حيز التنفيذ سياسة مقاومة التلوث و حماية البيئة وهي سياسة يجب أن تشكل انشغال كل المواطنين و لا يجب أن تفهم على انها مسؤولية الدولة وحدها .[xxv]

و تناول ميثاق 1986 البيئة بذات الكيفية ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية و تطوير المنشآت القاعدية ، مع الإشارة إلى أن هذا الميثاق قد نص أيضا على ضرورة تحسين إطار المعيشة ، و إن أريد بذلك بناء الاشتراكية على حساب حماية البيئة [xxvi].

أما دستور 1976 ، فجعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع ، بحيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم و البيئة و حماية الثورة.[xxvii]

الحيوانية و النباتية و المحافظة على التراث الثقافي و التاريخي ، و كذا النظام العام للغابات ، و النظام العام للمياه.

وبعد التعديل الدستوري و الإيديولوجي لم نلمس تغييرا على مستوى طموح المؤسس الدستوري في دستور 1989 ، فنجده أسند كذلك إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة و إطار المعيشة ، بما فيها حماية الثروتين الحيوانية و النباتية ، و المحافظة على التراث الثقافي و التاريخي و النظام العام للغابات ، و الأراضي الرعوية و النظام العام للمياه[xxviii].

ذات المنحى سار عليه دستور 1996 المعدل في 2008 و2016 فقد جاء في ديباجته:" الشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة ، و المحافظ على تقاليده في التضامن و العدل ، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي في عالم اليوم و الغد" .[xxix]

و كأن المشرع أراد المحافظة على أجيال المستقبل كما هو الحال للأجيال الحالية، و أن المحافظة في كل الجوانب تحتوي البيئة و لا شك ، و إن لم تأت الصياغة صريحة في هذا الشكل.

و اعتبر المؤسس الدستوري القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية ، و القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية ، و حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه، و النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية ، و النظام العام للمناجم و المحروقات كمجالات محجوزة للتشريع [xxx] .

وجاء في ديباجة الدستور الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة2016[xxxi]: (يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على

التفاوت الجهوي، **ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.)**.

كما جاء في نص المادة 68 فقرة 01 من ذات التعديل:(**للمواطن الحق في بيئة سليمة.)** وهو حق جاء به تعديل مارس2016 أسوة بأغلب الدول التي ضمنت دساتيرها هذا الحق.

في حين جاءت الفقرة الثانية من المادة68 لتؤكد بأن الدولة تتولى حماية هذا الحق:

(تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.)

نستنتج أن موضوع حماية البيئة أخذ زخما عالميا واهتمام غير مسبوق من طرف الدول والمنظمات الدولية على حد السواء وهو ما انعكس بالتاثر على الدستور الجزائري، فقد استجاب المؤسس الدستوري للدعوات المطالبة بتضمين الدستور حق جديد من حقوق المواطن الجزائري، وهي خطوة كبيرة في مجال حماية البيئة في بلادنا بدأها المؤسس الدستوري بالإشارة اليها في ديباجة الدستور، وتجسدت فعليا في نص المادة68من الدستور بالنص الصريح على هذا الحق كما أشرنا أعلاه.

وبذلك تكون الجزائر قد دخلت مرحلة جديدة في مجال حماية البيئة وذلك بدسترة الحق البيئي ومنحه هاته الضمانة الدستورية المعتبرة.

الفرع الثاني: البيئة في القوانين الجزائرية

لقد كان اهتمام المشرع بالبيئة مبكر بعد استرجاع السيادة ، بدليل صدور عدة تشريعات متعلقة بالبيئة ، فبعد الاستقلال تأكد اهتمام الدولة بحماية البيئة، من خلال انتهاج سياسة الثورة الزراعية[xxxii]مع التركيز على الحماية النباتية بصدور قانون الرعي[xxxiii] ، و اعتماد

مبدأ التخصص في إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية في مجال حماية البيئة[xxxiv] .

و يعد القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة كأول قانون يتناول المسائل البيئة من منظور شامل.[xxxv]

ويرى البعض أن القانون83-03 -والمراسيم التنفيذية له-[xxxvi]يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وعند التمعن في نصوص هذا القانون نجده قد حدد الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة في الجزائر وذلك كما يلي:

- حماية الموارد الطبيعية.
- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

بالإضافة إلى أن المرتكزات الرئيسة للقانون رقم 83-03يمكن إجمالها في:

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.
- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.
- تحديد شروط إدراج المشاريع بيئيا.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري تطرق في هذا القانون الى مسألة المنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، بالإضافة الى تلميحه الى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وعموما يعتبر هذا القانون قفزة نوعية في المجال التشريعي البيئي في جزائر مابعد الاستقلال[xxxvii].

و يمكن تفسير تأخر صدور قانون البيئة القدم إلى حداثة وضع التشريعات في معظم دول العالم[xxxviii] ، ففي أمريكا صدر قانونالبيئة الوطنية سنة 1969 و قانون حماية الطبيعة في فرنسا 1976 ، و أصدر المشرع الياباني قانون البيئة سنة 1970 ، و كذا المشرع الكندي فلم يبادر به إلا في سنة 1971 .[xxxix]

وفي إطار تحقيق أهداف حماية البيئة في الشق المتعلق بحماية إطار معيشة السكان، صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[xl] و العمل على تخصيص البعد العمراني بالقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية .[xli]

وفي بداية التسعينات صدر قانونا البلدية[xlii] والولاية[xliii] ، وأكد فيهما المشرع على اختصاص الجماعات المحلية في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذا تهيئة الإقليم ، وحماية البيئة وترقيتها. مع العديد من الأحكام التي تنصب في مجملها حول حماية البيئة ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة. ومسايرة من المشرع الجزائري لما تم إقراره في القمم والإعلانات الدولية ، أصدر القانون رقم 10 - 03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء امتداد لما تم إقراره في إعلان " جوهانسبورغ " في 2002 .

و قد اشتمل قانون البيئة الجديد على 114 مادة قانونية . حددت المادة 02 منه أهداف هذا القانون و هي على الخصوص [xliv]:

- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة .
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة ، و العمل على ضمان الحفاظ على ما
- إصلاح الأوساط المتضررة .

- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية ، و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء .
- تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور، و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة
- كما نص المشرع في المادة 03 من القانون رقم 03-10 على المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة الجديد و هي[xlv]:

1-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: و مؤداه حضر كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي ، و يعد هذا المبدأ امتداد لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي و البيولوجي ، و المقصود بالتنوع البيولوجي أو الحيوي أوسع من أن يكون الاختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثديات و الطيور .

2-مبدأ عدم الإضرار بالموارد الطبيعية: الذي بمقتضاه يتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ، كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض ، و التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ، و ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة

3-مبدأ الإستبدال le principe de substitution :

و المراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ، و يختار هذا النشاط الأخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة ، ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

4- مبدأ الإدماج le principe d'intégration: أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها .

5-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة ، و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة هذا مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف .

6- مبدأ الحيطة le principe de précaution: و الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات – نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية – سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة

7-مبدأ المسؤولية: و يراد بذلك تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة – نفقات كل التدابير الوقائية و التقليص منها و إعادة الأماكن و بيئتها الأصلية إلى حالتهما الأصلية.

8- مبدأ الإعلام و المشاركة le principe d'information et de participation:فلكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة .

وجاء هذا القانون بمفاهيم وتعاريف جديدة فيما يتعلق بالبيئة، التنمية المستدامة والمجالات المحمية ، كما أنه حدد أدوات تسيير البيئة،فقد حدد المشرع هذه المصطلحات و التعاريف ثم تطرق المشرع في الباب الثاني إلى أدوات تسير البيئة و هي :

هيئة الإعلام البيئي [xlvi] ، تحديد المقاييس البيئية [xlvii] تخطيط الأنشطة البيئية[xlviii] ، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية و تتضمن : دراسات التأثير على البيئة [xlix].

ومن بين أدوات التسيير[l] تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة[li]. وفي الباب الثالث تطرق المشرع إلى مقتضيات الحماية و هي :

التنوع البيولوجي[lii]، الهواء و الماء ، والأوساط المائية [liii] ، الأرض و باطن الأرض[liv] ، الأوساط الصحراوية[lv]، الإطار المعيشي[lvi].

أما في الباب الرابع تناول المشرع الحماية من الأضرار و عالج مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية [lvii] ثم مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية[lviii] . و باب خامس ضمنه المشرع أحكام انتقالية و أخير باب سادس جاء بعنوان أحكام جزائية.

وبالإضافة الى القانون رقم 10 – 03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يعتبر بحق المرتكز التشريعي الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة بطريقة غير مباشرة من بين هذه القوانين:

- قانون التهيئة والتعمير
- قانون الغابات
- قانون المياه
- قانون المناجم
- قانون الصيد
- قانون النفايات
- قانون الصحة
- قانون حماية التراث الثقافي.
- قانون الصيد البحري وتربية المائيات[lix].

إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة يصدر قانون المالية الذي يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل لا سيما البيئية منها[lx].

المحور الثالث: التوازن البيئي

يقصد بالتوازن البيئي المحافظة على مكونات البيئة بأعداد و كميات مناسبة على رغم من نقصها و تجددها المستمرين

الفرع الأول: عوامل اختلال توازن البيئي

عموما هناك ثلاث عوامل تتسبب في اختلال التوازن البيئي:

1. العامل البشري: الإساءة للموارد البيئية بالتلويث و الاستنزاف.
2. العامل الطبيعي: تغير درجة الحرارة، كل الكوارث الطبيعية .
3. العامل الحيوي: ينتج عن اضطراب العلاقة بين الكائنات الحية فالقضاء على صنف من الحيوانات يؤدي الى تكاثر غيره .

الفرع الثاني: البيئة والتلوث

التلوث مشكلة كبيرة ظهرت مع عصر الصناعة و في الحقيقة الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية إلا انه أشدها على الاطلاق .

أولا: تعريف التلوث

لغة : هو كلمة تدل على دنس و فساد .

في الفرنسية polutionتدل على الافساد واتلاف وسط ما بإدخال ملوث فيه

في الإنجليزية pollution يعني إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي

اصطلاحا : هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة على استيعابها دون أن يختل اتزانها .

و عرف المرع الجزائري التلوث في المادة 04 فقرة 08 من القانون 03-10 بأنه (كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية

مضرة بالصحة وسلامة الانسان و النبات و الحيوان ، الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية) .

نستنتج أن التلوث البيئي يقوم على :

1. إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي .(صلبة ،سائلة ،غازية
2. حدوث تغيير بيئي ضار .
3. أن يكون التلوث بفعل الانسان لأن القانون لا يخاطب الانسان لايهتم الا بأفعاله ونلاحظ أن تلوق ظاهرة غير مقيدة بحدود جغرافية ولا بزمان معين ويساعد على انتشارها التطور العلمي و التكنولوجي الهائل و المستمر.

ثانيا: أنواع التلوث

ينقسم الى عدة أنواع استنادا الى عدة معايير

أ/ أنواع التلوث بالنظر الى طبيعته :

1. تلوث بيولوجي .
2. تلوث اشعاعي .
3. تلوث كيميائي .

ب/ أنواع التلوث بالنظر الى مصدره

1. تلوث طبيعي : لا دخل للإنسان فيه ناتج عن البراكين و الفياضانات .
2. التلوث الصناعي : ناتج عن فعل الانسان

3/ أنواع التلوث بالنظر الى اثاره البيئية

1. تلوث معقول : لا تكاد تخلو منطقة من العالم منه ولا يشكل اخطار بيئية واضحة
2. تلوث خطير : يمثل المرحلة المتقدمة تتعدى فيها كمية و نوعية الملوثات خط الأمان البيئي . ويكثر في دول الصناعية او ناتجة عن تجارب النووية
3. تلوث مدمر : وهو الأخطر على الاطلاق حيث ينهار النظام الايكولوجي ومثاله حادثة شيرنوبل التي وقعت في المفاعل النووي السوفييتي سابقا 26-افريل -1986.

4/ أنواع التلوث بالنظر الى البيئة التي يحدث فيها :

1. تلوث هوائي (جوي) : نصت عليه مادة 44 من القانون 03-10
2. تلوث مائي : و الأوساط المائية نصت عليه مادة 3 من القانون 03-10
3. تلوث التربة : ينتج عن الاسراف باستخدام الأسمدة و المبيدات الى جانب التلوث بالنفايات و المادة المشعة ، التلوث العمراني ، انجراف التربة و التصحر ...الخ .

صور أخرى تنثر على التربة :

1. التصحر
2. تجريف الأراضي الزراعية وإزالة الغابات .
3. المشاكل الناتجة عن النزاعات المسلحة .
4. مشاكل النمو الديمغرافي الكبير.
5. التوسع العمراني غير المدروس .

المحور الرابع: النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

استحوذت مسألة التنمية المستدامة ومتطلباتها على اهتمام العالم خلال العقدين المنصرمين وهذا على صعيد الساحة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية العالمية ،حيث يرى البعض أن الأيديولوجية التي تقوم عليها التنمية المستدامة أصبحت مدرسة فكرية عالمية انتشرت في جل أقطار العالم اليوم ويستوي في ذلك الدول الصناعية الكبرى مع دول النامية أو تلك المتخلفة، حيث أن مبدا التنمية المستدامة تبنتها هيئات شعبية ورسمية وناضلت من أجل تحقيقها فعقدت من أجل ذلك القمم والمؤتمرات والندوات العلمية الدولية والوطنية، لكن يُلاحظ أن هذا المفهوم مازال غامضا بوصفه مفهوما

وفلسفة عملية سياسية واقتصادية واجتماعية، حيث مازال هذا المفهوم يفسر بطرق مختلفة من قبل الكثيرين رغم الانتشار السريع[lxi] والاستخدام الواسع لمفهوم التنمية المستدامة منذ بدايات ظهورها الى يومنا هذا.

الفرع الأول: ضبط مفهوم التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة كمسعى عالمي جديد يدعو لاستغلال الموارد الطبيعية بشكل يضمن حق الأجيال اللاحقة في هاته الموارد ، بشكل يحقق توفير وتنمية الموارد لإشباع حاجات الافراد، وخلق توازن بين النشاط الاقتصادي والاجتماعي والتنموي ، وعلى منوال يحافظ على النظام البيئي والطبيعي.

والتنمية في أصلها هي مجمل أعمال الإنسان المستخلصة من تحويل عناصر فطرية في البيئة (تراكيب وبنيات جيولوجية...) إلى ثروات، أي إلى سلع وخدمات تقابل حاجات الإنسان، هذا التحويل يعتمد على جهد الإنسان وما يوظفه من معارف علمية وما يستعين به من أدوات ووسائل تقنية، فالتنمية يجب أن لا تحدث تغيير في البيئة يهدد توازنها الفطري، ويصل بحياة البشر وجميع الكائنات إلى درجة الإضرار،[lxii] فإذا تجاوزت هذا الحد أصاب البيئة خلل وعطب يهدد الانسان ومحيطه على حد السواء.

أولا/ تعريف التنمية المستدامة:

في العصر الحديث ظهر مصطلح التنمية المستدامة وفرض نفسه بقوة كبديل لمصطلح التقليدي للتنمية، فهو يقوم على عدم المساومة على حق وقدرة لأجيال اللاحقة في تلبية احتياجاتها.

شاع استخدام مصطلح التنمية المستدامة مؤخرا بكثافة للدلالة على الطابع التنموي في العصر الحديث في شتى مجلات الحياة وتعتبر الاستدامة نمط تنموي يمتاز بالعقلانية

والرشد، وتتعامل مع النشاطات الاقتصادية التي ترمي للنمو من جهة ومع إجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى، وقد أصبح العالم اليوم على قناعة بأن التنمية المستدامة التي تقضي على قضايا التخلف هي السبيل الوحيد لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل.[lxiii]

تنظر هيئة الأمم المتحدة إلى التنمية المستدامة بأنها تلك العمليات التي تتوحد فيها جهود المواطنين والحكومات لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات لتحقيق التقدم القومي.

ويفهم من ذلك ان التنمية المستدامة عبارة عن تظافر وتفاعل بين أعمال السلطات العمومية و الخاصة بالمجتمع من أجل تلبية الحاجات الأساسية و الصحية للإنسان و تنظم تنمية لفائدته و السعي إلى تحقيق انسجام اجتماعي في المجتمع بغض النظر عن الاختلافات الثقافية و اللغوية و دون رهن مستقبل الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها.[lxiv]

ويعرف الفقيه ادوارد باربير التنمية المستدامة بأنها: عبارة عن نشاط اقتصادي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة، و بأقل قدر ممكن من الأضرار و الإساءة إلى البيئة.[lxv]

ويعرف بعضهم التنمية المستدامة بأنها (الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية، ويحد من التلوث، ويصون الموارد الطبيعية ويطوّرها، بدلاً من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها. وهي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية احتياجات المرء من الغذاء والمسكن والملبس وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية. وبما يضمن حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية. وتتمثل أهداف التنمية المستدامة في تحسين ظروف المعيشة لجميع سكان

العالم، وتوفير أسباب الرفاهية والصحة والاستقرار لكل فرد .) [lxvi]

فالتنمية المستدامة تستهدف إقامة علاقة تفاعلية وديناميكية تزيد في رقي المستويات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية للدول والافراد فهي تنمية شاملة ومتواصلة تلبي حاجات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتهم و هي تعتمد في ذلك على استراتيجيات طويلة المدى في تنمية الموارد و المحافظة عليها حيث أنها ملك لكل الأجيال المتعاقبة و لها حق الانتفاع بها و استغلالها دون حد الإهدار و الاستنزاف.[lxvii]

ثانيا/ التنمية المستدامة وفق منظور الشريعة الإسلامية:

رغم حداثة استخدام مصطلح "التنمية المستدامة" ألا أن مدلوله ليس بجديد في ديننا الحنيف، فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتؤسس للركائز و الضوابط التي تؤطر علاقة الإنسان بالمحيط الذي يعيش فيه، من أجل ضمان استمرارية حياة الناس الى ان يشاء الله غير ذلك[lxviii].

والحقيقة التي تجدر الإشارة اليها في هذا المقام هي أن مفهوم التنمية المستدامة في الدين الإسلاميذات مدلول أكثر شمولاً للحياة، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم مقاصد التنمية المستدامة وتتحقق بمعزل عن ما يجب أن يتوفر في نفس الانسان المؤمن من ضوابط وأطر دينية وأخلاقية، كما لا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة

الآخرة، وتتسع هذه النظرة في نفس الوقتلتشمل تلك كافة مناحي الحياة المادية، جنباً إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية لحياة المسلم[lxix].

فقد ربط الدين الإسلامي مدلولات التنمية بمفهوم صلاح الدنيا الذي يُكسب صاحبه أجري الدنيا و الآخرة؛ وهناك الكثير من السور والآيات القرآنية التي أسست لبعض القواعد العامة للتنمية المستدامة وضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية، ومن مثال ذلك:

قال تعالى: "وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّفِيذَٰلِكَلَآيَاتٍلِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[lxx].

وقال عز وجل في آية أخرى: "وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"[lxxi]

وقال عز من قائل: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَايُحِبّ ُالْمُسْرِفِينَ"[lxxii]

وفي موضع آخر من القرآن الكريم: "وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗقَالَ يَاقَوْمِ ِاعْبُدُواللَّهَ مَالَكُم مِّن إِلَٰهٍ غَيْرُهُۖقَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْۖفَأَوْفُوا الْكَيْلَ َوَالْمِيزَانَ وَلَاتَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ْوَلَاتُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚذَٰلِكُم ْخَيْرٌلَّكُم ْإِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"[lxxiii].

"وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ"[lxxiv].

"وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖوَلَاتَنسَ نَصِيبَكَ مِن َالدُّنْيَاۖوَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ َاللَّهُ إِلَيْكَۖوَلَاتَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِۖإِنَّ اللَّهَ لَايُحِبّ ُالْمُفْسِدِينَ".[lxxv]

وفي السنة النبوية المطهرة نجد كذلك عيد من الأحاديث والمواقف التي يحثنا فيها النبي صلى الله عليه وسلم على الإصلاح وعدم الافساد في الأرض كعمل تعبدي يتقرب به الانسان المؤمن إلى ربه، ومن أمثلة ذلك:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ."

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ :"إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَغْرِسْهَا " .

كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة".[lxxvi]

نستنتج أن فكرة التنمية المستدامة في ديننا الحنيف تعتبر جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية للإنسان، تستمد أساسها من قيم الإسلام المستوحاة من الكتاب والسنة، وهي فريضة فرضها الإسلام على الأفراد والجماعات على حد السواء[lxxvii]، وهي فكرة أخلاقية تعبدية بالمقام الأول.

ثالثا/ علاقة حماية البيئة بفكرة التنمية المستدامة:

لفهم علاقة حماية البيئة بضـــرورات ومتطلبات التنمية المســـتدامة كفكرة مركزية عالمية حديثة بديلة عن فكرة التنمية التقليدية يلاحظ ان المصـــطلحين(البيئة والتنمية المســـتدامة) يجمع بينهما مبدان اســـاســـيان يتمثلان في متطلّبات الانســـان الى توفير واشباع حاجياته المتزايدة باستمرار من جهة، وضرورة ألا يتم هذا الاشباع على حساب وحق الأجيال اللاحقة في كافة الثروات والمقدرات، فحماية البيئة يكون من خلال دراسة مدى التأثير الذي قد يخلفه نشاط الانسان على البيئة لذا يجب اعتماد أسلوب

وقائي لمعرفة المشاريع التي تأثر سلبا على البيئة لتجنبها، فحماية البيئة وفق متطلبات التنمية المستدامة بكافة ابعادها تستهدف الاستعمال الأمثل للمجال ومحيط الانسان من خلال الهيكلة والتوزيع المحكم لكافة الأنشطة البشرية الاجتماعية والاقتصادية وكافة الانشاءات الصناعية التي يضيفها الانسان على الطبيعة، بشكل يضمن الاستغلال الأمثل والعقلاني والمدروس للموارد الطبيعية ولاسيما النادرة منها مع الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة، والحفاظ على المواقع الطبيعية، الحظائر، المحميات والآثار التاريخية، وفق نمط رشيد يحقق التوازن وفق ما تفرضه المبادئ الدستورية والقواعد القانونية، لا سيما تلك التي أتى بها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون المتعلق بالتراث الثقافي، وقانون حماية الساحل وتثمينه، والقانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وكل القوانين ذات الصلة التي تهدف الى حماية البيئة وفق أطر ومتطلبات تحقيق تنمية مستدامة .

وفي العصر الحديث ظهر مصطلح التنمية المستدامة كأنموذج جديد للتنمية و عرفتها اللجنة العالمية للبيئة في سنة 1987 بأنها هي التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم.

فمفهوم التنمية المستدامة ظهر بقوة ليحتل مكانة هامة لدى الباحثين والمهتمين بالبيئة وصناع القرار في أواخر القرن الماضي، ويعود هذا الاهتمام إلى الضغوط المتزايدة على الإمكانات المتاحة في العالم المتقدم والمتخلف لكن في حقيقة الأمر كان النمو الديمغرافي والتنمية الاقتصادية من جهة واستعمال الموارد البشرية من جهة أخرى أهم الظواهر التي لازمت البشرية في تطورها عبر الزمن.[lxxviii]

و ترى هيئة الأمم المتحدة بأنها تلك العمليات التي تتوحد فيها جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات لتحقيق التقدم القومي.

و في الجزائر نجد المشرع عرف التنمية المستدامة في: القانون 03-01 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، في المادة 3 الفقرة 4 "التنمية المستدامة هي نمط تنمية تُضمنُ فيه الخيارات وفرص التنمية التي تُحافظ على البيئة والموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة"[lxxix].

وكذلك في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 4 الفقرة 4 بأنها: "هي مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة بشكل يضمن تلبية الأجيال الحاضرة و المستقبلية"[lxxx].

فمثلا في مجال استخدام الثروة العقارية يجب ضمان حق الأجيال المستقبلية في كافة أصناف هذه الثروة من عقار سياحي، فلاحي، أثري... يعتمد قانون التهيئة والتعمير الذي يعتبر قانون وثيق الصلة بحماية البيئة على الضبط العقلاني والمدروس لحركة البناء والتوسع في النسيج العمراني، يجب أن يُراعي الاستغلال الأمثل للثروة العقارية باعتبارها من الموارد الطبيعية ، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة، والحفاظ على المواقع الطبيعية، الحظائر، المحميات والآثار التاريخية، التي تعد تراثا ثقافيا للأمة ، ومرد ذلك إلى جملة النصوص القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري للحفاظ على البيئة في ظل التنمية المستدامة، من خلال إيجاد أدوات تضمن تنمية الفضاء الوطني تنمية

منسجمة ومستديمة، وهو ما تحقق مع صدور القانون 20/01 المتعلق بالتهيئة والتنمية المستديمة للإقليم الذي يعد تكملة للقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

فالبعد الاجتماعي و الاقتصادي للتنمية المستدامة يظهر بتحقق العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع حاضراً و مستقبلاً و إيصال الخدمات الضرورية و المرافق الكبرى كالصحة و السكن و التعليم إلى الفئات الصغيرة و القضاء على الفروق الاجتماعية (الطبقية) بين سكان الأرياف و سكان المدن و إتاحة المشاركة السياسية لسكان الأرياف و تطبيق المبادئ الديمقراطية بشكل يضمن حسن استغلال الثروات (الأرض-الماء-الحيوان-النبات-مواد الطاقة) بشكل عقلاني لا يقضي على حق الأجيال المستقبلية فيها.

ويتم تجسيد فكرة التنمية المستدامة عن طريق تلك الدراسات العلمية الحقيقية والجادة تؤطر سلوك الانسان وتحدد ما يجب أن يكون عليه النشاط البشري، وذلك باحترام الاشتراطات الصحية وحماية الأوساط الحية بكافة أنواعها ومشتملاتها، والأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء التي تشكل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان.

رابعا/أبعاد التنمية المستدامة ومتطلبات حماية البيئة:

من المعلوم أن مشاكل البيئة لا تتوقف وهي عابرة للحدود، ويشهد هذا العصر تهديدا خطيرا للأجيال المقبلة تفرضه تحديات بيئية مختلفة فأهداف التطور والازدهار أخذت

بسبب قيم ومثل وأعراف وأخلاقيات تؤصل في النفس أهمية التقدم الاقتصادي والإثراء المادي على حساب الاستغلال السليم لموارد الطبيعة، إن التحسين في مستويات المعيشة الذي تجلبه التنمية قد يضيع بسبب التكاليف التي قد يفرضها التردي البيئي على الصحة ونوعية الحياة. فمن واجب كل فرد المحافظة على البيئة وتحسينها لمصلحة عامة الناس وفي إطار التنمية المستدامة حتى يتحقق له العيش في بيئة تتفق مع حقوقه وكرامته الإنسانية.[xxxi] فالحق في بيئة سليمة يفرض علينا جميعا أفرادا ومؤسسات واجب الحفاظ على الوسط البيئي الذي نعيش فيها.